الخلافات الأصولية
في بعض مباحث الإجماع

Fundamental differences in some matters of consensus

م. م. محمد مشكور عواد

الجامعة العراقية

كلية العلوم الإسلامية / قسم البريد المركزي

Asst. Lect. Mohammed Mashkoor Awad

Iraqi University

College of Islamic Sciences

Muhammed.m.awad@aliraqia.edu.iq

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد؛ على الرغم من ان الاجماع هو أحد مصادر التشريع المتفق عليها بين علماء الأصول الا انهم اختلفوا في بعض مباحثه وقد تناولت في هذا البحث بعضا من تلك المباحث ومنها (مسألة انقراض العصر، والاجماع السكوتي، واجماع اهل العصر بعد الخلاف، واثبات الاجماع بخبر الاحاد) وقد قسمت هذه المباحث المختلف فيها على أربع مطالب، تناولت فيها اقوال العلماء مع ذكر بعض المسائل التطبيقية، مبينا ثمرة هذا الخلاف.

وقد توصلت في نهاية البحث الى بعض النتائج اذكر أهمها:

١- لا يشترط انقراض العصر في الاجماع عند جمهور الأصوليين; لان الحكم المجمع عليه قد خرج عن دائرة النزاع.

٢- الخلاف في اثبات الاجماع بخبر الاحاد خلاف معنوي.

٣- ان الاجماع السكوتي حجة.

٤- ان اجماع اهل العصر يعد اجماعا على ان الاجماع ينعقد اذا لم يستقر الخلاف.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين ..

Abstract:

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God. Next

Although consensus is one of the sources of legislation agreed upon among scholars of jurisprudence, they differed in some of its topics. I have discussed in this research some of those topics, including (the issue of the extinction of the era, silent consensus, the consensus of the people of the era after disagreement, and proving consensus by single narrations). These controversial topics were divided into four topics, in which I dealt with the scholars' statements while mentioning some practical issues, indicating the outcome of this disagreement.

At the end of the research, I reached some results, the most important of which are:

1- The extinction of the era is not required by consensus according to the majority of fundamentalists; Because the unanimous ruling has fallen outside the scope of the dispute

2-The disagreement in proving consensus with single narrations is a moral disagreement.

3-Silent consensus is an argument

4-The consensus of the people of the era is considered a consensus that consensus is established unless the disagreement is settled

God prayed on prophet Mohamed and his whole family and companions.

المقدمة

الحمد الله حمدا كما يحب ربي ويرضى وصل الله وسلم على من احبة ربه فاصطفاه واجتباه، فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وعلى اله وصحبه اجمعين.

قال تعالى﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

اما بعد؛ لما كانت الاحكام الشريعة وسيلة من وسائل مقاصد المكلفين ومناط مصالح الدنيا والدين كما كان لابد من معرفة مصاد هذه الاحكام .

ومعلوم ان الاجماع حق مقطوع به في دين الله تعالى، واصل من اصول الدين ومصدر مهم من مصادر الفقه الاسلامي ودليل من ادلة الاحكام مشهود له بالصحة والاعتبار قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(٢).

جاءت هذه الاية صريحة في الامر باتباع الكتاب والسنة واتباع ما اتفق علية اولي الامر من الاحكام وهم المجتهدون في اي عصر من العصور.

فأذا عرضت واقعة او وجدت حادثة نظر في القران والسنة فان لم يوجد حكمها نظر في الاجماع فان وجد ان المجتهدين قد اجتمعت كلمتهم على حكم في هذه الواقعة اثبت هذا الحكم لها، الا ان هذا الاجماع يختلف باختلاف الاصوليين في شروطه واركانه فالاتفاق بين المجتهدين يعني الاشتراك بينهم وذلك يحقق القول من الجميع او بالقول من البعض والسكوت من الباقين لذا نتج عن ذلك خلاف بين الاصوليين في مباحث الاجماع وقد اخترت هذا الخلاف ليكون موضوعاً لبحثي تحت عنوان الخلافات الاصولية في بعض مباحث الاجماع . واني اسال الله ان يوفقني في تغطية جوانب الموضوع وابراز اهميته وان ينفعني وغيري به .

اهمية الموضوع :

تكمن اهميه الموضوع في انه يتناول مسالة خاصة في مصدر مهم متفق عليه بين الفقهاء والاصوليين وهو الدليل الذي يلي الكتاب والسنة والقوة والاحتجاج وقد زادة اهميته فأصبحت

(١) سورة هود : جزء من الاية، ٨٨.

(٢) سورة النساء اية، ٥٩.

دافعا وسببا في اختياري له ان الباحثين من طلاب الدراسات العليا لم يفردوا هذه المسالة بالبحث فاطلعت على بعض كتب الاصول التي تناولت الموضوع فتبلورت لدي فكرة كتابه متكاملة عن هذه المسالة اجمع بين اقوال واراء قدماء الاصوليين .

اهداف البحث:

تتمثل اهداف البحث في الاتي:

١- جمع اطراف الموضوع من المصادر الاساسية والفرعية التي اوردته وابراز ادلته من الكتاب والسنة وأراء العلماء في قالب بحث علمي يسهل على الدارسين تناوله.

٢- الوقوف على المباحث التي اختلف الاصوليين فيها ومعرفة اراء العلماء فيه والوقوف على حكمه وحجيته .

٣- الوقوف على اراء العلماء وايضاح كيفية الردود بين المختلفين وكذلك بيان الرائي الراجح وثمرة الخلاف .

٤- تحرير كل مسالة وبيان مواضع الخلاف والاتفاق بين الاصوليين.

منهجي في البحث :

اتبعت في هذا البحث بعون الله عز وجل وتوفيقه المنهج الاستقرائي الاستدلالي والذي كان على النحو التالي :

١- قمت بجمع المادة من المصادر والمراجع الاساسية التي تناولت الموضوع.

٢- عرض اقوال الاصوليين والفقهاء وذلك باستقصائها من كتبهم المشهودة اومن الكتب التي تناولت الموضوع مع ذكر الاعتراضات واجوبتها.

٣- المسائل الخلافية تذكر بتفاصيلها الأقوال ثم الادلة والاعتراضات واجوبتها.

٤- عزو الآيات القرآنية الى سورها مع توضيح رقم الآية .

٥- تخريج الاحاديث النبوية من كتب الصحاح والسنن وغيرها من مظان الحديث الاخرى.

٦- قمت بترجمة الاعلام الذين وردت اسمائهم في البحث .

٧- ختمت البحث بخلاصة ما توصلت اليه .

٨- ثم ذكرة المصادر والمراجع التي استقيت منها البحث .

مبحث
الخلافات الاصولية في بعض مباحث الاجماع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: انقراض العصر:

قبل ان نعرف اقوال العلماء في انقراض العصر لا بد لنا من ان نعلم انه: ليس المراد بانقراض العصر مدة معلومة، بل موت المجمعين المجتهدين فالعصر في لسانهم المراد به علماء العصر، والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم حتى لو قدر موتهم في لحظة واحدة في سفينة فانه يقال انقرض العصر. وقد صور الطبري المسألة باجماع الصحابة، وظاهره ان اجماع التابعين لا خلاف في عدم اشتراط انقراضهم وبه صرح بعد، وكلام غيره ظاهر في التعميم[١].

وقد اختلفوا في اشتراط انقراض العصر في الاجماع على اربعة مذاهب:

المذهب الاول: عدم اشتراط انقراض العصر وإليه ذهب الجمهور من الحنفية منهم الكرخي والجصاص[٢] والبزدوي والسرخسي والمالكية منهم القاضي عبد الوهاب والباجي وابن الحاجب والشافعية منهم ابو اسحاق الشيرازي وابو الطيب[٣] والرازي والسبكي، وابو الخطاب من الحنابلة

---

(١) البحر المحيط ٥١٤/٤.

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص وهو لقب له أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة وإليه انتهت رئاسة الأصحاب كان مولده سنة خمس وثلاثمائة سكن ببغداد وأخذ عنه فقهاؤها وكان مشهورا بالزهد وله من المصنفات أحكام القرآن في التفسير وشرح مختصر الطحاوي وله كتاب مفيد في أصول الفقه ومؤلفاته كثيرة وكانت وفاته سنة سبعين وثلاثمائة . ينظر طبقات الحنفية ج: ١ ص: ٨٤ البداية والنهاية ج: ١١ ص: ٢٩٧ طبقات المفسرين ٢ ج: ١ ص: ٨٤ شذرات الذهب ج: ٢ ص: ٧١.

(٣) القاضي الإمام أبو الطيب طاهر ابن عبد الله بن طاهر الطبري ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ومات سنة خمسين وأربعمائة وهو ابن مائة وسنتين لم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات وشرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل وكتبا كثيرة ليس لأحد مثلها . ينظر طبقات الفقهاء ج: ١ ص: ١٣٥ طبقات المحدثين ج: ١ ص: ١٣٠ طبقات الشافعية ج: ٢ ص: ٢٢٦ طبقات الشافعية الكبرى ج: ٥ ص: ١٢.

وابن حزم من الظاهرية والشوكاني[١].

المذهب الثاني: يشترط انقراض العصر: واليه ذهب ابو تمام[٢] من المالكية

وابو بكر بن فورك[٣] وسليم الرازي[٤] من الشافعية والحنابلة منهم القاضي ابو يعلى والحلواني[٥] وابن عقيل والمعتزلة والاشعرية، كما نقله الاستاذ أبو منصور[٦] عن ابي الحسن الاشعري[٧] وجماعة

(١) - الفصول في الاصول ٣٠٧/٣، اصول السرخسي ٣١٥/١،التقرير والتحبير ١١٥/٣، أحكام الباجي/٤٠١، منتهى الوصول ٣٨/٢،المعتمد ج٢/(٤١،٧٠)، الروقات ٥٢٤/١، التبصرة ٣٧٥/١، المستصفى ١٥٢/١، المحصول ٢٠٦/٤، قواطع الادلة ١٦/٢، الاحكام للآمدي ٣١٧/١، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،لعلي بن عبد الكافي السبكي،و توفي سنة ٧٥٦ هـ،دار النشر :: دار الكتب العلمية،مدينة النشر :: بيروت،سنة النشر :: ١٤٠٤،رقم الطبعة :: الأولى عدد الأجزاء :: ٢،اسم المحقق :: جماعة من العلماء.٣٩٣/٢، البحر المحيط ٥١٠/٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٤/٢، المسودة ٢٩٧/١،، اصول الفقه ابن مفلح ٤٣١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢، المدخل لابن بدران ٢٨١/١، الاحكام لابن حزم ٥٤٤/٤، ارشاد الفحول ١٥٣/٣.

(٢) عبدالعزيز ابن أبي حازم سلمة بن دينار الإمام الفقيه أبو تمام فقيه أهل المدينة أبو تمام أخذ عن أبيه وزيد بن أسلم وطائفة قال أحمد بن حنبل لم يكن بالمدينة بعد مالك افقه منه وقال ابن سعد ولد سبع وماية ومات ساجدا رحمه الله ينظر شذرات الذهب ج: ١ ص: ٣٠٦ سير أعلام النبلاء ج: ٨ ص: ٣٦٣.

(٣) أبو بكر ابن فورك الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني توفي سنة ست واربعمائة رحمه الله . ينظر فيات الأعيان ج: ٤ ص: ٢٧٢ سير أعلام النبلاء ج: ١٧ ص٢١٤: ٢١٥.

(٤) سليم الرازي أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب، غرق في بحر القلزم سنة سبع وأربعين وأربعمائة وكان قد نيف على ثمانين سنة رحمه الله تعالى . ينظر وفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٣٩٧ طبقات الفقهاء ج: ١ ص: ٢٢٩ وفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٣٩٨.

(٥) أبو الفتح محمد بن علي بن محمد الحلواني الفقيه كان مشهورا بالورع ا والعلم ا توفي يوم الجمعة وهو عيد النحر سنة خمس وخمسمائة. ينظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ج: ٢ ص: ٤٧٣ طبقات الحنابلة ج: ٢ ص: ٢٥٧.

(٦) لاستاذ أبو منصور البغدادي رحمه الله هو الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي صاحب التصانيف البديعة وأحد أعلام الشافعية وكان يدرس سبعة عشر علما وأجاز ه الاستاذ بعده بالاملاء فأملي سنتين ينظر طبقات المحدثين ج: ١ ص: ١٢٦ طبقات الفقهاء ج: ١ ص: ٢٢٦ سير أعلام النبلاء ج: ١٧ ص: ٥٧٢

(٧) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري مولده سنة ستين ومائتين وقيل سنة سبعين وله بضع وستون سنة أخذ علم الكلام أولا عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة ثم فارقه ورجع عن الاعتزال وأظهر ذلك وشرع في الرد عليهم والتصنيف على خلافهم توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مائة رحمه الله تعالى ينظر شذرات الذهب ج: ١ ص: ٣٠٣ طبقات الشافعية ج: ٢ ص: ١١٣ طبقات الحنفية ج: ١ ص: ٢٤٧ وفيات الأعيان ج: ٣ ص: ٢٨٤.

من الفقهاء والمتكلمين[١].

المذهب الثالث: ان كان الاجماع سكوتيا اشترط انقراض العصر والا فلا: واليه ذهب علي الجبائي[٢] من المعتزلة والأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني وأبو منصور البغدادي والآمدي [٣].

المذهب الرابع: انقراض العصر يشترط في الاجماع اذا كان مستند الاجماع القياس والا فلا: واليه ذهب امام الحرمين الجويني[٤].

ادلة كل مذهب ومناقشتها:

المذهب الاول: عدم اشتراط انقراض العصر:

١. قوله تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[٥].

وقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...}[٦]، وقوله تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...}[٧]، وقوله عليه الصلاة ((لا تجتمع امتي على ضلالة))[٨].

وجه الدلالة: ان السمع قد دل على ان ما اجمعت عليه الامة حق وصواب يجب اتباعه ويحق الوعيد لمن خالفه وهذه الدلالة توجب الرجوع الى الاجماع حيث وجد الاجماع اما شرط انقراض

---

(١) كتاب التقرير والتحبير ١١٥/٣، المعتمد ١/(٤١،٧٠)،اللمع في اصول الفقه ٨٩/١، الاحكام للآمدي ٣١٧/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٤/٢، البحر المحيط ٥١١/٤، الواضح في اصول الفقه ١٤٢/٥،، روضة الناظر ١٤٥/١، المسودة ٢٨٧/١اصول الفقه ابن مفلح ٤٣٠/٢، ارشاد الفحول ١٥٣/١.

(٢) الجبائي شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف أبو علي محمد بن عبدالوهاب البصري مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاث مئة أخذ عن أبي يعقوب الشحام وعاش ثمانيا وستين سنة ومات فخلفه ابنه العلامة أبو هاشم الجبائي وأخذ عنه فن الكلام أيضا ، مات ببغداد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ينظر سير أعلام النبلاء ج: ١٤ ص: ١٨٣ شذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٤١ طبقات المفسرين ١ ج: ١ ص: ١٠٢.

(٣) البرهان ٤٤٤/١، قواطع الادلة ١٦/٢، البحر المحيط ٥١٢/٤، ارشاد الفحول ١٥٣/١.

(٤) البراهان في اصول الفقه ٤٤٥/١, تشنيف المسامع ١٤/٢،البحر المحيط ٥١٢/٤, اصول الفقه ابن مفلح ٤٣٠/٢, ارشاد الفحول ١٥٣/١.

(٥) سورة النساء/١١٥.

(٦) سورة آل عمران/ ١١٠

(٧) سورة البقرة / ١٤٣.

(٨) اخرجه القرطبي في جامع بيان العلم وفضلة برقم (١٤٠٣) صفحة:١/٧٥٩.

العصر فزيادة لم يدل عليها الدليل[١].

أعترض عليه:

لا نسلم ان الامة قبل انقراض العصر قد تم اجماعها ولكن نقول ان انقراض العصر شرط في الاجماع فلا يجوز مخالفتها وبهذا يعلم ان الايات والاحاديث التي ذكرت لا حجة فيها، لان المخالفة تكون لبعض المؤمنين والايات والاحاديث تقتضي اتباع جميع المؤمنين[٢].

٢. لو اعتبر انقراض العصر لم ينعقد الاجماع مطلقا، لانه قد حدث من التابعين في زمن الصحابة قوم من اهل الاجتهاد وبذلك يجوز مخالفتم لهم لان العصرلم ينقرض ويجب اعتبار انقراض عصر التابعين ومعلوم انه لم ينقرض اجيب عليه.

٣. لا ينقرض عصرهم الا بعد ان حدث من تابعيهم من هو من اهل الاجتهاد فجاز ان يخالفوهم ويعتبر انقراض عصرهم وهكذا القول في كل عصر[٣].

أعترض عليه:

ان اللاحقين اما ان يقال لهم مدخل في الاجماع او يقال لا مدخل لهم فيه، فان قلنا لهم مدخل فلا نريد انقراض المجمعين مطلقا بل نريد انقراض المجمعين الاوليين، وان قلنا لا مدخل لهم فظاهر لان المجمعين هم الاوليين فالشرط انقراض عصرهم[٤].

الحجة في الاجماع هو اتفاق المجتهدين لا انقراضهم فلا موجب لاشتراطه فالتابعي اذا بلغ درجة الاجتهاد كان من اهل الاجماع فيعتبر قوله كالصحابي بلا فرق[٥].

٤. القول بان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع يقتضي ان يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجة وذلك باطل، كما هو الحال مع النبي ﷺ فان قوله حجة في حياة وبعد مماته ولم يكن للموت تاثير في حجية قوله[٦].

---

(١) ينظر الفصول في الاصول ٣/، التقريرو التحبير ١١٦٣٠٧/٣، اصول الاحكام للباجي/٤٠١، المعتمد ٤٢/٢،التبصرة ٣٧٥/١، قواطع الادلة ٢/ ١٧ ،المحصول ٢٠٦/٤.

(٢) ينظر الواضح في اصول الفقه ١٥٢/٥.

(٣) ينظر الفصول في الاصول ٣٠٧/٣، أصول السرخسي ٣١٥/١، المعتمد ٤١/٢التبصرة ٣٧٦/١، قواطع الادلة ٢٨/٢،المستصفى ١٥٢/١، المحصول ٢٠٦/٤، الاحكام لابي حزم ٥٤٤/٤.

(٤) ينظر الاحكام للآمدي ٣١٨/١، الواضح في اصول الفقه ٣٨/٥.

(٥) قواطع الادلة ١٨/٢، المحصول ٢٠٨/٤، اصول الفقه ابن مفلح ٤٣١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٣١/٢.

(٦) ينظر الفصول في الاصول ٣٠٨/٣، المعتمد ٤٢/٢، التبصرة ٣٧٦/١، قواطع الادلة ١٧/٢، المستصفى ١٥٢/١.

أعترض عليه من وجهين:

الوجه الاول: لا نسلم ان ليس لموتهم تأثير في استقرار الاجماع واما قياس ذلك على النبي ﷺ فهو قياس مع الفارق لأن النبي ﷺ لا يقول الا عن وحي فلا يقابله غيره وأما قول المجتهد فعن اجتهاد يجوز ان يقابل بغيره.

الوجه الثاني: الحكم الذي يصدر عن النبي ﷺ وان كان حجة من اول وهلة فما يصدر عنه لا يصدر عما يجوز عليه الرجوع لانه يصدر عن طريق الوحي الا ان الحكم لا يستقر الا بعد انقطاع الوحي أي موت النبي ﷺ لاحتمال ورود النسخ قبل ذلك بخلاف الإجماع(١).

٤. لو اعتبرنا انقراض العصر لجوزنا للمجتهد المخالفة بعد الاجماع وبهذا

تكون الامة قد اجمعت على خطأ والأمة لا تجتمع على خطأ لعصمة الشارع لها عن الخطأ عند الإجماع(٢).

أعترض عليه:

الاجماع عندنا مشروط فاذا لم يوجد الشرط لا يكون اجماعا، والشرط هو بقاء اجماعهم الى حين وفاتهم وبهذا يعلم ان قولنا باشتراط انقراض العصر لم يكن تخطئة لما ظمن الشرع عصمة، وايضا نحن نقول بعصمة الأمة على الدوام اما إن رجعوا لم يدم الخطأ فلم يقدح ذلك في عصمة الأمة(٣).

٥. الحكم الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت فكذلك الاجماع لان حجج الله تعالى ودلائله لا تختلف احكامها باختلاف الازمان والاوقات(٤).

المذهب الثاني: اشتراط انقراض العصر

١. قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}(٥).

(١) ينظر الواضح في اصول الفقه ١٥٣/٥، اصول الفقه ابن مفلح ٤٣١/٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٢.

(٢) ينظر الفصول في الأحكام الاصول ٣٠٨/٣، قواطع الادلة ١٨/٢، المستصفى ١٥٢/١.

(٣) الواضح في أصول الفقه ١٥٤/٥، المسودة ٢٨٩/١.، أصول الفقه ابن مفلح ٤٣٢/٢.

(٤) ينظر الفصول في الأصول ٣٠٨/٣.

(٥) سورة البقرة/ ١٤٣.

وجه الدلالة :ان الله تعالى جعل امة النبي ﷺ شهداء على غيرهم فاما على انفسهم فلا وأنتم تجعلونهم حجة على أنفسهم(١).

اعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول: لا يلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس وحجة على غيرهم، امتناع كونهم حجة على أنفسهم إلا بطريقة المفهوم ولا حجة فيه لأنه خرج مخرج التنبيه من الأعلى إلى الأدنى ولأن قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التهمة ولهذا قد يقبل إقرار المرء على نفسه وإن كان لا تقبل شهادته على غيره.

الوجه الثاني: المراد بجعلهم شهداء على الناس يوم القيامة بابلاغ الانبياء إليهم فلا يكون ذلك حجة فيما نحن فيه(٢).

٢. ما روي عن الامام علي رضي الله عنه أنه قال: كان رأيي مع رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن لا تباع أمهات الأولاد، وأرى الآن أن يبعن، فقال له عبيدة السلماني: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فإظهار علي رضي الله عنه للخلاف بعد الاتفاق يكفي، فضلا على ذلك أن الجماعة أقرته على خلافه، وغاية ما نطق به عبيده ترجيح لأحد الاجتهادين وهو الأول(٣).

أعترض عليه:

لا نسلم ان ما قلتم به يدل على سبق الاجماع وقول عبيدة لعلي ((رأيك في الجماعة)) أي في زمن الاجتماع والالفة وطاعة الامام ((أحب الينا من رأيك وحدك)) كيف وقد قال جابر بن عبد الله ((بعناهن على زمن النبي ﷺ وابي بكر وشطر من خلافة عمر)) وهو قول ابن عباس مع مخالفتهما فلا إجماع(٤).

٣. أن إجماع الأمة معصوم، وان الشارع جعل إجماع الأمة حجة فلم يستقر إلا بموت كالنبي ﷺ(٥).

---

(١) الواضح في أصول الفقه ١٤٤/٥.

(٢) ينظر لمحصول ٢١٣/٤ الاحكام للآمدي ٣٢١/١، ا.

(٣) الواضح في أصول الفقه ١٤٥/٥، روضة الناظر ١٤٦/١.

(٤) المعتمد ٤٣/٢، المستصفى ١٥٣/١، المحصول ٢١٤/٤، الاحكام للآمدي ٣٢١/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٠/٢.

(٥) ينظر الواضح في اصول الفقه ١٤٥/٥.

أعترض عليه :

حكم النبي لا يبقى مستمر إلا بعد موته لإمكان نسخه فيرفع القطعي بمثله أما الإجماع فلم يرفع بمثله(١).

٤. القول بعدم اشتراط انقراض العصر يمنع المجتهد من الاجتهاد وهذا فاسد لأن الرأي عند المراجعة والتحبير وتكرار النظر فيه يكون اصح، ولهذا قال الله تعالى (وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي)(٢) فجعل بادي الرأي ذما وطعنا، فلا يجوز ان يجعل الرأي الأول محكما على الرأي الثاني ومانعا منه(٣).

أعترض عليه :

لا مانع من رجوع المجتهد عن قوله بعد نظر وتأمل إذا لم يكن القول الأول قطعي أما بعد الاجماع على القول الأول فلا يجوز الرجوع عنه لمخالفته دليلاً قطعياً(٤).

٥. منع المجتهد من الرجوع يلزم منه الغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه اذا خالف اجماعهم(٥).

أعترض عليه:

ان لزوم الالغاء باطل لتوقفه على تقديره وهو بعيد او ممتنع، ذلك لأن الباري سبحانه عصم الامة من الاتفاق على خلاف الخبر الصحيح، ولو سلمنا ما قلتم فالاجماع قطعي، يقدم على الخبر الظني وأيضا لو قدر انه اطلع عليه بعد انقراض العصر فما حكمه عندكم فجوابكم جوابنا(٦).

٦. الصحابة لو اختلفوا على قوليين فهو اتفاق منهم على تسويغ الخلاف والاخذ بكل واحد من القولين فلو رجعوا الى قول واحد صارت المسألة اجماعا ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك لأنه يفضي الى خطأ أحد الاجماعين (٧).

---

(١) ينظر الاحكام للآمدي ٣٢٢/١، شرح الكوكب المنير ٢٥١/٢.

(٢) سورة هود: من الاية:٢٧.

(٣) الواضح في أصول الفقه ١٤٦/٥، روضة الناظر ١٤٦/١.

(٤) ينظر الفصول في الأصول ٣١٠/٣، المستصفى ١٥٢/١، الأحكام للآمدي ٣٢٢/١، شرح الكوكب المنير ٢٥١/٢، منتهى الوصول ٣٨/٢.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢٥١/٢.

(٦) ينظر منتهى الوصول ٣٩/٢، الأحكام للآمدي ٣٢٢/١، أصول الفقه ابن مفلح ٤٣٤/٢.

(٧) روضة الناظر ١٢٦/١.

اعترض عليه :

شرط الاجماع ان يجتمع علماء العصر كلهم على حكم واحد فاما اذا اجتمع بعضهم على شيء وخالفهم البعض الآخر لم يثبت حكم الاجماع وانما يلزم منه ان لا يخرج الحق عن احد هذين الحكمين فاذا رجع احد القولين الى القول الاخر دل على انه الحق فلا مانع من رجوع المجتهد عن قوله الى القول الاخر اذا لم يكن اجماعا(١).

المذهب الثالث: إذا كان إجماعا سكوتيا اشترط الانقراض وإلا فلا.

قالوا: عدم اشتراط انقراض العصر اذا كان الإجماع قائماً على الاقوال أو الأفعال أو بهما وأما إن حكم واحد بحكم وانتشر حكمه فيما بينهم وسكتوا عن الانكار وان كان الظاهر الموافقة ومع ذلك هذا لا يمنع من اظهار بعضهم المخالفة في وقت آخر لأحتمال ان يكون في مهلة النظر وقد ظهر له الدليل عند ذلك ويدل على ظهور هذا الإحتمال إظهاره للمخالفة فانه لو كان سكوته عن موافقة ودليل لكان الظاهر عدم مخالفة لذلك الدليل(٢).

أعترض عليه :

العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جوابا في حادثة حدثت اجتهدوا فأظهروا ما عندهم فلما لم يظهروا الخلاف فيه دل على أنهم راضون بذلك واما قولهم لإحتمال أن يكون في مهلة النظر وقد ظهر له دليل فانه بعيد لانه يلزم من ذلك إذا مات جواز الرجوع لغيره عما أفتى به مع الجهالة لأنا لا نعلم حصول الإجماع ولما ثبت انه لا يجوز لأحد الرجوع عما أفتى به مع الجماعة دل على أن الإجماع قد حصل بسكوته فصار بمنزلة ما لو أفتى معهم(٣).

المذهب الرابع: انقراض العصر يشترط في الاجماع اذا كان مستندا الى القياس والا فلا.

قال الامام الجويني (والحق المرتضى عندنا ان الاجماع ينقسم الى مقطوع به وان كان في مظنة الظن والى حكم مطلق اسنده المجمعون الى الظن بزعمهم فاما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتياد فتقوم الحجة به على الفور بدون انتضار واستئخار فانا أوضحنا أن ذلك إذا اتفق فهو محمول على رجوعهم الى اصل مقطوع به عندهم وتقدير خلاف ذلك مخالف موجب طرد العادة والعادة لا تنخرق لا في لحظة ولا في آماد متطاولة واما ان اتفقوا على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الاصل لا يعد إجماعا وإطباقا ولو فرض من بعضهم إظهار خلاف ما ظهر لهم على

(١) ينظر اصول السرخسي ٣١٦/١.

(٢) الاحكام للآمدي ٣١٩/١، الواضح في أصول الفقه ١٤٦/٥.

(٣) التبصرة ج٣٧٧/١، اللمع في اصول الفقه ٩٠/١.

البدار لم يعد ذلك المخالف والحالة كما صورناه عاقا خارقا حجاب الهيبة فانهم اذا قالوا قرنوه بما يرخي طول الناظر المتفكر وسوغ له طرق التفكير نعم ان استمروا على حكمهم ولم ينقدح على طول الزمن لواحد منهم خلاف فهذا الان يلتحق بقاعدة الإجماع ...)[١].

أعترض عليه :

أن المعتبر بالإجماع هو الاتفاق فان ظهر إصرارهم والإصرار قد يتبين بالقرائن إما في المجلس أو غيره فقد حصل الإجماع لتحقق شرطه بغض النظر عن مستند الاجماع نص او قياس او اجتهاد وانما وقع الاختلاف في مسألة اخرى أي هل هو اجماع قطعي او ظني ليس في وقوعه وحجيته.

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أدلة كل مذهب أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أي عدم اشتراط انقراض العصر لأن اشتراط انقراض العصر يفضي إلى استحالة وقوع الإجماع لأن العصر الأول لا ينقرض حتى يلحق به قوم من العصر الثاني وهم من أهل الاجتهاد فيعتبر رضاهم فيما أجمعوا عليه ثم لا ينقرض هؤلاء حتى يلحق بهم آخرون من العصر الثالث وعلى هذا يستمر التسلسل ولا يستقر الإجماع مطلقا وأيضا فإن أحكام نصوص الشارع واحدة سواء كانت من كتاب أو سنة أو إجماع ولم تقيد حجتهما بزمان دون زمان فإخراج الإجماع من الكتاب والسنة تفريق بين المتماثلات[٢].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف بناءاً على اختلافهم في أصل هذه القاعدة، في التابعي إذا بلغ مجتهدا وأدرك الصحابة في مسألة وكانوا أجمعوا عليها وخالفهم فهل يعتد بقوله فيبطل الإجماع أم لا فمن اشترط انقراض العصر قال يعتد بقوله لعدم انعقاد الإجماع، ومن لم يشترط انقراض العصر قال لا يعتد بقوله لانعقاد الإجماع فلا يجوز مخالفته[٣].

المطلب الثاني: إجماع أهل العصر بعد الخلاف:

إذا اختلف علماء العصر على قولين ثم رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر وصاروا مطبقين عليه فهل يكون ذلك إجماعا ؟!

(١) البرهان في أصول الفقه ٤٤٥/١.

(٢) ينظر الفصول في الأصول ٣٠٨/٣، التبصرة ٣٧٠/١،.

(٣) ينظر كشف الأسرار ٢٤٤/٣، التقرير والتحبير ١١٦/٣.

وقبل معرفة أقوال العلماء في هذه المسألة لابد لنا أن نحرر محل النزاع فقد اتفق الجمهور على ان الإجماع ينعقد إذا لم يستقر الخلاف ولم يخالف في ذلك إلا أبو بكر الصيرفي والبيضاوي في ظاهر مذهبه(١).

أما إذا استقر الخلاف ففيه مذهبان وهما كالآتي:

المذهب الأول: لا يكون إجماعا، واليه ذهب القاضي الباقلاني وابو بكر الصيرفي والآمدي والبيضاوي والزركشي وعبد الوهاب(٢).

المذهب الثاني: يكون اجماعا واليه ذهب الباجي ومال اليه ابن الحاجب وامام الحرمين والرازي والسمعاني وابو الحسين البصري(٣) وابن حزم من الظاهرية في زمن الصحابة فقط(٤).

وبعد معرفة المذهبين فان سبب الخلاف هو اشتراط انقراض العصر أو عدم إشتراطه والأدلة التي استدلوا بها في هذه المسألة هي نفس الأدلة التي استدلوا بها في مسألة انقراض العصر مما أغنى عن اعادتها(٥).

ثمرة الخلاف:

صيام من أصبح جنباً، فمذهب أبي هريرة رضي الله عنه أنه يقضي والجمهور على خلافه، ثم استقر الإجماع على مذهب الجمهور دون خلاف(٦).

---

(١) ينظر كتاب التقرير والتحبير ٢٢١/٣، اللمع في أصول الفقه ٩٣/١، المنخول ٣٢١/١، الابهاج ٣٧٠/٢، البحر المحيط ٥٣٠/٤، المسودة ٢٩٠/١.

(٢) البرهان ٤٥٣/١، المستصفى ١٥٦/١، المحصول ١٩٠/٤، الأحكام للآمدي ٣٤٠/١، الابهاج ٣٧٢/٢، البحر المحيط ٥٢٨-٥٣٠، المسودة ٢٩٠/١.

(٣) أبو الحسين البصري أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة توفي سنة ست وثلاثين واربعمائة رحمه الله تعالى ودفن في مقبرة الشونيزي وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري . ينظر وفيات الأعيان ج: ٤ ص: ٢٧١ سير أعلام النبلاء ج: ١٧ ص: ٥٨٧ شذرات الذهب ج: ٢ ص: ٢٥٩.

(٤) إحكام الفصول للباجي/٤٢٨، منتهى الوصول ٤٣/٢، المعتمد ٥٥/٢، البرهان ٤٥٣/١، قواطع الأدلة ٢٨/٢، المحصول ١٩٠/٤، روضة الناظر ١٤٦/١، المسودة ٢٩٠/١، الأحكام لأبن حزم ٥٤٦/٤.

(٥) ينظر كتاب التقرير والتحبير ١١٧/٣، المعتمد ٥٤/٢، اللمع في أصول الفقه ٩٣/١، البرهان ٤٥٣/١، قواطع الأدلة ٢٨/٢، المنخول ٣٢١/١، المستصفى ١٥٦/١، المحصول ١٩٠/٤، الأحكام للآمدي ٣٤٠/١. الابهاج ٣٧٥/٢،البحر المحيط ٥٣٠/٤، روضة الناظر ١٤٦/١، المسودة ٢٩٠/١، الأحكام لابن حزم ٥٤٦/٤.

(٦) ينظر المغني لإبن قدامة ج٣٦/٣.

المطلب الثالث: الإجماع السكوتي:

الاجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير انكار.

وقبل معرفة مذهب العلماء في الإجماع السكوتي لابد لنا من معرفة الشروط التي يتحرر بها النزاع وهي على النحو الآتي[١]:

١- أن يكون السكوت في مسائل التكليفة.

٢- أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر.

٣- أن تكون المسألة مجردة عن الرضا أو الكراهة.

٤- مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة.

٥- أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان.

٦- أن يكون قبل استقرار المذاهب.

وبعد معرفة شروط الاجماع السكوتي فإن العلماء اختلفوا فيه إلى عدة مذاهب وهي كما يأتي:

المذهب الأول: ليس بإجماع ولا حجة، وإليه ذهب عيسى بن آبان[٢] والقاضي الباقلاني والشافعي كما حكاه عنه الجويني والغزالي والرازي والامدي واختاره داود الظاهري والمرتضى وبعض المعتزلة[٣].

المذهب الثاني: حجة واجماع، وإليه ذهب أكثر الحنفية، منهم الكرخي، وأبو بكر الجصاص، والمالكية، وبعض الشافعية اختاره منهم أبو تمام والقاضي أبو الطيب وأبو إسحاق الاسفرايني والسبكي والنووي وحكاه أبو اسحاق الاسفرايني والنووي عن الشافعي[٤].

---

(١) ينظر البحر المحيط ج٥٠٣/٢ وما بعدها ،التمهيد للأسنوي ج٤٥١/١، التمهيد لأبي الخطاب ج٣٢٣/١، روضة الناظرج ١٥١/١.

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الإمام الكبير فقيه العراق تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة حدث عن إسماعيل بن جعفر وهشيم ويحيى بن ابي زائدة وعنه الحسن بن سلام السواق وغيره وله تصانيف وذكاء مفرط وفيه سخاء وجود زائد توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين اخذ عنه بكار بن قتيبة ينظر سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٤٤٠ طبقات الحنفية ج: ١ ص: ٤٠١ المنتظم (حتى ٢٥٧هـ) ج: ١١ ص: ٦٧.

(٣) كشف الاسرار ج٢٤٩/٣، التقرير والتحبير ج١٣٥/٣، احكام الفصول ج٤٥٠/١، البرهان ج٤٤٧/١، المستصفى ج١٥١/١، الاحكام للامدي ج٣١٢/١، قواطع الادلة ج٤/٢، الابهاج ج٣٧١/٢-٣٨٠، البحر المحيط ج٤٩٤/٤، تشنيف المسامع ج٢/ ١٨، اصول الفقه ابن مفلح ج٤٢٧/٢، ارشاد الفحول ج١٥٣/١.

(٤) تحقيق مذهب الشافعي: لقد اختلف العلماء في نقل مذهب الشافعي في هذه المسألة بل اختلف أصحابه في مذهبه

وإليه ذهب الحنابلة ورواية عن الامام أحمد نقلهاعنه ابن قدامة[١].

المذهب الثالث: حجة وليس بإجماع، وإليه ذهب ابن الحاجب والصيرفي والامدي والسمعاني وجماعة من المعتزلة منهم ابو هاشم [٢].

المذهب الرابع: حجة واجماع، بشرط انقراض العصر وإليه ذهب اكثر الشافعية وقال ابن فورك هو الصحيح وقال أبو اسحاق الشيرازي انه المذهب و في رواية للإمام أحمد نقلهاعنه ابن قدامة

إلى قولين:

الأول: أنه ليس بحجة ولا اجماع: كما نقله امام الحرمين والغزالي. البرهان ج١/٤٥١، المنخول ج١/٣١٨

قال :إمام الحرمين (فالمختار إذا مذهب الشافعي؛ فإن من الفاظه الشريفة في المسألة (لا ينسب للساكت قول) البرهان ج١/٤٤٨.

الثاني:أنه حجةواجماع :كما نقله عنه أبو اسحاق الاسفراييني والنووي. البحر المحيط ج٤/٤٩٥.

قال النووي: لا تغتر باطلاق المتساهل القائل بان الاجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب مذهب الشافعي أنه اجماع وهو موجود في كتب اصحابنا العراقيين في الاصول. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،ولادة المؤلف :: ٦٣١،وفاة المؤلف :: ٦٧٦،دار النشر :: دار إحياء التراث العربي،مدينة النشر :: بيروت،سنة النشر :: ١٣٩٢،رقم الطبعة :: الطبعة الثانية،عدد الأجزاء ::٨، البحر المحيط ج٤/٤٩٥.

والذي يبدو أن للشافعي في المسألة قولان كما قال الزركشي عند التحقيق في المذهب (وحينئذ فيحتمل أن يكون له في المسألة قولان كما حكاه ابن الحاجب وغيره) المصدر نفسه.

وذهب بعض المتأخرين في تنزيل القولان على طريقين .

الأول: يحمل الاثبات على الصحابة ويحمل النفي في غير عصر الصحابة.

الثاني: يحمل الاثبات على القضايا التي تعم بها البلوى ويحمل النفي على القضايا التي لا تعم بها البلوى. المصدر نفسه.

(١) اصول الجصاص ج٣/٣٠٣، كشف الاسرار ج٣/٢٢٨،التقرير والتحبير ج٣/١٣٥، احكام الفصول ج١/٤٨٠، البرهان ج١/٤٤٧، الاحكام للامدي ج١/٣١٢، جمع الجوامع ج٢/١٨٨، البحر المحيط ج٤/٤٩٥، تشنيف المسامع ج٢/١٨ , المسودة ج٢/٦٤٩، روضة الناظر ج١/١٥١-١٥٢،اصول الفقه ابن مفلح ج٢/٤٢٦، شرح الكوكب المنير ج٢/٥٤، ارشاد الفحول ج١/١٥٣.

(٢) كشف الاسرار ج٣/٢٢٩، منتهى الوصول ج١-٢/ ٣٧، الاحكام للامدي ج١/٢١٥، قواطع أدلة ج٢/٤ الابهاج ج٢/٣٨٠، البحر المحيط ج٤/٤٩٨، تشنيف المسامع ج٢/١٨, المدخل لابن بدران ج١/٢١٥،٢٨١، ارشاد الفحول ج١/١٥٤.

واختاره أبو علي الجبائي وإبن القطان[١] والريان[٢] وأبو يعلي الفراء[٣].

المذهب الخامس:إجماعاً إن كان فتيا لا حكماً: وإليه ذهب ابن أبي هريرة[٤][٥].

أدلة كل مذهب ومناقشتها:

المذهب الأول: ليس إجماعاً ولا حجة:

١. ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما شاور الصحابة في مال فضل عنده من الغنائم اشاروا عليه بتأخير القسمة والامساك إلى وقت الحاجة وعلي رضي الله عنه في القوم ساكت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال فقال الناس يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك قال لي ما تقول أنت قلت أشاروا عليك قال قل فقلت لم تجعل يقينك ظنا وعلمك جهلا)[٦] وجه الدلالة أن عمر رضي الله عنه لم يجعل سكوت علي رضي الله عنه تسليما ودليلاً على الموافقة حتى سأله.

وأيضا فإن علياً رضي الله عنه أجاز لنفسه السكوت مع أن الحق عنده في خلافهم.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي آخر أصحاب ابن سريج وفاة على ما قاله الشيخ أبو إسحاق قال ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء وقال الخطيب البغدادي هو من كبراء الشافعيين وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه مات في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ينظر شذرات الذهب ج: ٢ ص: ٢٨ طبقات الشافعية ج: ٢ ص: ١٢٤ طبقات الفقهاء ج: ١ ص: ١٢١.

(٢) محمد بن بكار ابن الريان المحدث الحافظ الصدوق أبو عبد الله البغدادي الرصافي مولى بني هاشم حدث عن عبد الحميد بن بهرام وأبي معشر نجيح وفليح بن سليمان وقيس بن الربيع ومحمد بن طلحة بن مصرف والوليد بن أبي عبد الله بن أحمد كان أبي لا يرى بالكتابة عنه قال البخاري وجماعة مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين زاد البغوي في ربيع الآخر. ينظر سير أعلام النبلاء ج: ١١ ص: شذرات الذهب ج: ١ ص: ٩٠١١٢

(٣) الاحكام للأمدي ج٣١٢/١، الابهاج ج٣٨٠/٢، البحر المحيط ج٤٩٩/٤، تشنيف المسامع ج١٨//٢، التمهيد لأبي الخطاب ج٣٢٤/٣، ارشاد الفحول ج١٥٤/١ .

(٤) ابن أبي هريرة الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه انتهت إليه رئاسة المذهب تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني نقله عنه أبو علي الطبري قال الإسنوي وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود أخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما واشتهر في الآفاق توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مئة ينظر سير أعلام النبلاء ج: ١٥ ص: ٤٣٠ طبقات الفقهاء ج: ١ ص: ١٢١ طبقات الشافعية ج: ٢ ص: ١٢٦

(٥) التقرير والتحبير/١٣٥، الاحكام للأمدي ج٣١٢/١، الابهاج ج٣٨١/٢، البحر المحيط ج٤٩٩/٤، تشنيف المسامع ج١٨/٢ ارشاد الفحول ج١٥٤/١

(٦) مسند أبي يعلى ج: ١ ص: ٤١٤، أمالي المحاملي ج: ١ ص: ١٧٤.

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: هذا الدليل ليس في محل النزاع فهو من باب الحسن والأحسن لا من باب الجواز والفساد فالذين افتوا بامساك المال كان حسناً لان حفظ المال الفاضل ليصرف إلى نوائب المسلمين حسناً، إلا أن تعجيل الامضاء في الصدقة أي تعجيل قسمة الغنيمة كان احسن واقرب إلى أداء الامانة والخروج عما تحمل من العهدة وهو كتأخير اداء الزكاة إلى انقضاء الحول يكون حسناً وتعجيله قبل انقضائه يكون احسن، وإذا كان كذلك جاز السكوت عنه بحال إذا كان الامر بخلافه.

الوجه الثاني:

لو سلم بما قلتم، فلا يدل هذا السكوت على الرضا فان السكوت بشرط الصيانة عن الفوات أي بشرط أن لا يفوت الحق تعظيماً للفتيا فإن ترك التعجيل من الفتيا والتأمل فيها والسكوت إلى أن يبرز كل واحد ما في ضميره، ثم أنه يظهر الحق الذي وضع له تعظيماً لها، وأيضاً فيه احتراز عن المخالفة فانهم ربما يرجعون إلى الحق فلا يحتاج إلى اظهار مخالفتهم[١]

٢- هناك اسباب عدة قد يمنع المجتهد من الاجتهاد، وبوجود هذه الاسباب لا يكون السكوت دليلاً على شيء[٢]، ومن هذه الاسباب:

أ/ أن يكون المجتهد قد سكت تقية لانه قد هاب المفتى او خشي الفتنة فلم يظهر الخلاف كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما لما اظهر قوله في العول وقد كان ينكره هلا فعلت هذا في زمن عمر وأنه كان يقول بالعول فقال (كان رجلاً مهيباً فهبته)[٣] وفي رواية (منعني عن ذلك درته)[٤].

ب/ انشغال المجتهد في أمور الجهاد او سياسة الرعية فلم يتأمل في المسألة لضيق الوقت عنده مع الاعتقاد أن غيره يكفيه أو أن يكون المجتهد في مهلة النظر.

جـ/ قد يكون المجتهد يعتقد ان كل مجتهد مصيب فلم ينكر على مخالفيه.

---

(١) كشف الاسرار ج٣/٢٣٣

(٢) ينظر كشف الاسرار ج٣/٢٢٩،منتهى الوصول ج١-٢/٣١، المستصفى ج١/١٥١، الابهاج ج٢/٣٨١، الاحكام للأمدي ج١/٣١٥ .

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث ينظر أصول السرخسي ج١/٣٠٤،التبصرة ج١/٣٩٣،المحصول ج٤/١١٧الأحكام للامدي ج١/٣١٣.

(٤) لم أقف عليه في كتب الحديث ينظر أصول السرخسي ج١/٣٠٤.

د /ان يرى المصلحة عدم البدار في الانكار لعارض من العوارض ينتظر زواله فيموت قبل زواله أو ينشغل عنه.

هـ/ أن يكون قد اجتهد في المسألة فلم يود به اجتهاده إلى شيء لتعارض الادلة فيتوقف.

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: اجمالاً، الأحتمالات التي ذكرت وإن كانت منقدحة عقلاً، فهي خلاف الظاهر لما عرف من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد، كقول معاذ لعمر رضي الله عنه،لما رأى جلد الحامل، ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً فقال عمر لولا معاذ لهلك عمر وكقول المرأة لما نفى عمر رضي الله عنه المغالاة في المهر ايعطينا الله بقوله (واتيتم أحدهن قنطار) ويمنعنا عمر فقال كل أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال[١].

الوجه الثاني: التفصيل.

أ/ احتمال الهيبة والخوف فبعيد لأربعة اسباب:

الأول: الغالب من حال المجتهد وهو من سادات وارباب الدين أن مباحثته فيما ذهب إليه لا توجب خيفة على نفسه ولا حقداً في صدره تخاف عاقبته إذ هو خلاف مقتضى الدين وبهذا يكون مباحثته مستلزم عدم الخوف.

الثاني: الذي يخافه إما أن يكون مخوفاً فلا تقية بالنسبة إليه وإما أن يكون له شوكة وقوة كالإمام الأعظم فمهابته في ذلك تكون غشاً في الدين والكلام معه فيه يعد نصحاً[٢].

الثالث: إن سكت تقية فلابد أن يظهر قوله عند خاصته وثقاته فلا يلبث القول أن ينتشر عن طريق غيره[٣].

الرابع: ما روى عن ابن عباس فلا يصح متناً لأن الصحابة كانوا يناظرون ولا يخافون أو يخشون أحداً في إظهار الحق وأيضا فعمر رضي الله عنه كان يقدم ابن عباس على اكابر الصحابة ويسأله ويستحسن قوله فكيف يكون له هيبة في عرض رأيه، فعنه (كان عمر رضي الله عنه يدخلني مع أشياخ بدر فبعضهم وجد في نفسه فقال: لم يدخل ولنا أبناء مثله فقال عمر رضي الله عنه أنه من حيث علمتم فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم قال ما تقولون

---

(١) منتهى الوصول ج١-٣٧/٢، الابهاج ج٢٨١/٢، الاحكام للامدي ج٣١٤/١، اصول الفقه ابن مفلح ج٤٢٨/٢.

(٢) احكام الفصول ج٤٩٥/١، الاحكام للأمدي ج٣١٤/١، قواطع الادلة للسمعاني تحقيق محمد حسن ج٩/٢.

(٣) روضة الناظر ج١٥٢/١.

في قوله تعالى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}[١] فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً فقال لي كذلك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قال قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له قال إذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره أنه كان توابا، فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تقول)[٢] وأيضا فان عمر كان لين للحق واشد انقياد له من غيره وكان يقول لأصحابه لا خير فيكم إن لم تقولوا الحق ولا خير فينا إن لم نسمع وقصته مع المرأة في نهيه عن المغالاة في المهر مشهورة[٣].

ب- عدم احتمال الاجتهاد فبعيد لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم وإلزامهم به وامتناع تقليدهم لغيرهم مع كونهم من المجتهدين وعدم الاجتهاد معصية والظاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم، وبهذا يعلم ان ترك النظر خلاف عادة العلماء عند النوازل ثم يفضي ذلك الى خلو الأرض عن قائم لله بحجة[٤].

ه- احتمال السكوت عنه لكونه مجتهداً يعتقد أن كل مجتهد مصيب لا يمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه، وعادة المناظرة جارية من زمن الصحابة إلى زماننا بين المجتهدين وأئمة الدين فيما بينهم لتحقيق الحق وابطال الباطل كالمناظرة في مسائل الجد والإخوة والعول ودية الجنين.

وأيضا فانا لا نسلم انه من الصحابة من كان يعتقد ان كل مجتهد مصيب وبهذا يبطل ما تعلقوا به[٥].

ح- احتمال السكوت لعارض فهو خلاف الظاهر وأيضا يفضي الى خلو العصر عن قائم بحجة الله[٦].

ط- احتمال التوقف لتعارض الأدلة بعيد لان الظاهر انه ما من حكم الا ولله تعالى عليه دلائل وامارات تدل عليه والظاهر ممن له اهلية الاجتهاد هو الاطلاع عليها والظفر بها[٧].

---

(١) سورة النصر/ الآية ١

(٢) رواه البخاري: ٣/ ١٣٢٧.

(٣) كشف الاسرار ج٣/٢٣٣، كتاب التقرير التحبير ١٣٧/٣

(٤) الأحكام للآمدي ٣١٤/١، قواطع الأدلة تحقيق محمد حسن ٨/٢، روضة الناظر ١٥٢/١.

(٥) كشف الأسرار ٢٣٢/٣، أحكام الفصول ٤٨٤/١، الأحكام للآمدي ٣١٤/١، روضة الناظر ١٥٢/١.

(٦) روضة الناظر ١٥٢/١.

(٧) الأحكام للآمدي ٣١٥/١، قواطع الأدلة تحقيق محمد حسن ٩/٢.

المذهب الثاني: أنه حجة وإجماع:

١. لو اشترط لإنعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع مطلقا لانه لا يتصور إجماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم، والعادة انما تكون بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين، أما السماع من علماء العصر كلهم فمتعذر والمتعذر كالممتنع فتعليق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفيا، فإذا بطل هذا الوجه صح الثاني وهو انتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين(١).

٢. السكوت عن مخالفة الفتوى ظاهرها يفيد الرضا والتسليم بها لان الواجب في حقه ان يبين الحق وكتمان الحق فسق او ترك الواجب احتشاما للغير، العدالة مانعة منه .

وأيضا فان من المستحيل عادة ان يسكت الكل مع اعتقاد المخالفة وهذا يدل على أن الظاهر من سكوتهم بعد انتشار المقالة وظهورها فيهم الموافقة منهم للقائلين(٢).

٣. أهل الإجماع معصومون عن الخطأ، والعصمة واجبة لهم كالنبي ﷺ فإذا رأى النبي ﷺ مكلفا يقول قولا في أحكام الشرع فسكت كان سكوته تقريرا منه اياه على ذلك وينزل منزلة التصريح بالتصديق له في ذلك، فكذلك سكوت أهل الاجماع ينزل منزلة التصريح بالموافقة(٣).

٤. بما ان قول بعض المجتهدين في مسائل الاعتقاد وسكوت الاخرين يكون إجماعا صحيحا فكذلك في مسائل الفروع لمعنى جامع بينهما وهو أن الحق واحد فإذا كان القول المنتشر عندهم خطأ لا يحل لهم السكوت وترك الرد في المعتقدات، فكذلك في الفروع ،هذا على قول ليس كل مجتهد مصيب اما على قول كل مجتهد مصيب فان المجتهد لا يرضى بقول صاحبه قولا لنفسه بل يعتقد فيه خلافه ويدعوا الناس إلى معتقده ويناظر مع خصمه فإذا لم يظهر ذلك دل على انه يوافقه في اجتهاده(٤).

---

(١) ينظر كشف الأسرار ٢٣١/٣، الفصول في الأصول ٣/ ٣٠٣، كتاب التقرير والتحبير ١٣٦/٣، أحكام الفصول ٤٨١/١، روضة الناظر ١٥٣/١.

(٢) كشف الاسرار ٢٣١/٣، الفصول في الاصول ٣٠٣/٣، احكام الفصول ٤٨٠/٢، منتهى الوصول ١-٣٧/٢، قواطع الادلة تحقيق محمد حسن ٥/٢ ،أصول الفقه ابن مفلح ٤٢٨/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/٢.

(٣) كشف الاسرار ٣/، قواطع الادلة تحقيق محمد حسن ٦٢٣١/٢، اصول الفقه ابن مفلح ٢٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٢.

(٤) ينظر كشف الاسرار ٢٣١/٣، كتاب التقرير والتحبير ١٣٦/٣.

المذهب الثالث: أنه حجة وليس بإجماع :

قالوا: السكوت يدل ظاهرا على الموافقة فيكون حجة يجب العمل به كخبر الاحاد والقياس وقد احتج الفقهاء في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يظهر له مخالف فدل على انهم اعتقدوا حجيته الا انه لا يكون إجماعا مقطوعا به للاحتمالات التي ذكرت(١).

أعترض عليه :

إن سكوتهم لا يخلوا إما أن يكون دليلا على الرضا فيجب أن يصير إجماعا أو لا يكون ذلك دليلا على الرضا فيجب أن لا يكون حجة، وأما أن يكون حجة ولا يكون إجماعا فلا معنى له(٢).

المذهب الرابع: انه حجة عند الانقراض .

قالوا : الاحتمالات التي ذكرت أي ان السكوت لا يدل على الرضا فقد تضعف وتتلاشى عند انقراض العصر فلا يبقى الا الرضا(٣).

أعترض عليه :

لا نسلم ان الاحتمالات التي ذكرت تضعف وتتلاشى بانقراض العصر بل تضعف وتتلاشى بانقضاء مدة التأمل في مثله عادة والا لخلا العصر من قائم لله بحجة(٤).

المذهب الخامس: انه حجة اذا كان فتيا اما اذا كان حكما فلا.

قالوا : الموجود اذا كان حكما من بعض القضاة لا يدل السكوت من الباقين على الرضا منهم لان حكم الحاكم يسقط الاعتراض وفي الانكار افتيات عليه، وأيضا فانا نحظر بعض الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذاهبنا ولا ننكر عليهم ذلك فلا يكون سكوتنا رضاءً منا بذلك بخلاف قول المفتي فان فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاعتراض(٥).

أعترض عليه:

عدم إظهار الخلاف عند الحاكم لا يسلم به وذلك لان العادة جرت بإظهار الخلاف عند الحاكم والذي يدل عليه أن الصحابة قد كان بعضهم يحضر عند الحاكم فإذا حكم الحاكم بخلاف معتقده أنكره.

---

(١) ينظر منتهى الوصول ١-٢/٣٧،الاحكام للآمدي ١/٣١٥.

(٢) التبصرة /٩٣.

(٣) ينظر كشف الاسرار ٣/٢٣٠، قواطع الادلة تحقيق محمد حسن ٢/٩، البحر المحيط ٤/٤٩٨، ارشاد الفحول ١/١٥٤.

(٤) ينظر كاب التقرير والتحبير ٣/١٣٩، قواطع الادلة ٢/٥.

(٥) كشف الاسرار ٣/٢٣٠.

وإن سلم ما قلتم به فلا يسلم عدم إظهار الخلاف عند الخروج بعد إصدار الحكم.

واما عدم إظهار الخلاف عند الحاكم إذا حكم بخلاف مذهبنا فلا خلاف فيه وليس هو محل النزاع وذلك لان الخلاف قد ظهر واستقر فلا يعاد اكتفاء بما تقدم(١).

الرأي الراجح:

الذي يبدوا لي من خلال عرض أدلة كل مذهب أن المذهب الراجح هو المذهب الثاني أي القائلين بأن سكوت المجتهدين حجة وإجماع إذا لم يقترن بعدم الرضى وذلك لقوة أدلتهم وأيضاً فإن التفريق بين المتماثلات لا يجوز فكما أن سكوت النبي ﷺ عن إنكار ما يفعل أمامه دليل على انه اقر فعله وهو معصوم، كذلك الأمة معصومة فلا يجوز في حقها السكوت عن المنكر وأيضا يستحيل في حق العلماء الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد السكوت عن المنكر وعدم اظهاره وذلك لأن الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد لهم دوافع أخروية تمنعهم من السكوت عن المنكر والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

اختلف العلماء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في هذه المسألة ومن هذه الفروع:

١. **المرأة التي عقد عليها وليان لزوجين ودخل الثاني ولم يعلم بالأول:** فذهب الفقهاء في ذلك الى قولين:

القول الأول: المرأة للأول سواء دخل بها الثاني او لم يدخل بها وان وقع العقد في وقت واحد بطل، واليه ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله(٢).

---

(١) ينظر التبصرة ٣٩٤/٥، الاحكام للآمدي ٣١٥/١، المحصول ١-٢٢١/٢.

(٢) ينظر الدر المختار، دار النشر :: دار الفكر، مدينة النشر :: بيروت، سنة النشر :: ١٣٨٦، رقم الطبعة :: الثانية، عدد الأجزاء ٦. ج٨١/٣، الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ولادة المؤلف :: ١٥٠، وفاة المؤلف :: ٢٠٤، دار النشر :: دار المعرفة، مدينة النشر :: بيروت، سنة النشر :: ١٣٩٣، رقم الطبعة :: الثانية، عدد الأجزاء٨. ١٧/٥، المبدع ٤٢/٧، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر :: المكتب الإسلامي، مدينة النشر :: بيروت، سنة النشر :: ١٤٠٨ – ١٩٨٨، رقم الطبعة :: الخامسة، عدد الأجزاء :: ٤، اسم المحقق :: زهير الشاويش. ١٤/٣، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ولادة المؤلف :: ٧٧٣، وفاة المؤلف :: ٨٥٢، دار النشر :: دار إحياء التراث العربي، مدينة النشر :: بيروت، سنة النشر :: ١٣٧٩، رقم الطبعة :: الرابعة، عدد الأجزاء :: ٤، اسم المحقق :: محمد عبد العزيز الخولي. ١٢٣/٣، اختيارات الفقهية في فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية٢٠٦-٢٠٧.

استدلوا على قولهم بما روى سمرة عن النبي ﷺ انه قال (ايما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما)[١].

القول الثاني: المرأة للسابق إلا أن يدخل بها أحدهما فيكون أحق بها واليه ذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه[٢].

استدل المالكية بقضاء عمر رضي الله عنه بذلك مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد او بقضاء معاوية رضي الله عنه على ابنه يزيد بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم جميعا ولم ينكروا فكان اجماعا على صحته اذ لو كان لا يصح لما سكت الصحابة عليه وهذا هو معنى الاجماع السكوتي[٣]. وجاء في فتاوى ابن تيمية أن فيه روايتان أحدهما يتميز الأسبق بالقرعة وهو قياس المذهب، الثانية يفسخ النكاحان، وعن الحنابلة من ذكر انهما يطلقانها[٤].

٢. مسألة العول :

العول في اللغة الميل الى الجور والرفع، وفي الشرع زيادة اسهام على الفريضة فتعول المسألة على سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم[٥] فالعول اذاً أن يجتمع في الميراث ذو فرائض لا يحتملهم الميراث وفيه قولان:

---

(١) سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٤١٨، المستدرك على الصحيحين،لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ولد سنة ٣٢١،وتوفي سنة ٤٠٥،دار النشر. دار الكتب العلمية،مدينة النشر. بيروت،سنة النشر (٤١١ – ١٩٩٠)،الطبعة الأولى،عدد الأجزاء ٤،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ج: ٢ ص: ١٩٠، المنتقى من السنن المسندة ،لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، توفي سنة ٣٠٧، دار النشر. مؤسسة الكتاب الثقافية، مدينة النشر. بيروت، سنة النشر (١٤٠٨ – ١٩٨٨)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء(١) .ج: ١ ص: ١٥٨.

(٢) مواهب الجليل ج٤٣٢/٣ ,٤٩٩ , القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ولد سنة ٦٩٣هـ، وتوفي سنة ٧٤١هـ. ج١٣٤/١.

(٣) ينظر مفتاح الوصول للتلمساني /١٦٥.

(٤) اختيارات الفقهية في فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية٢٠٦-٢٠٧.

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني،ولادة المؤلف :: ٧٤٠،وفاة المؤلف :: ٨١٦،دار النشر :: دار الكتاب العربي،مدينة النشر :: بيروت،سنة النشر :: ١٤٠٥،رقم الطبعة :: الأولى،عدد الأجزاء :: ١،اسم المحقق :: إبراهيم الأبياري. /٢٠٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار، محمد أمين إبن عابدين ،دار النشر :: دار الفكر،مدينة النشر: بيروت،سنة النشر :: ١٣٨٦،رقم الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء ٦. ٢٧٦/٦، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،ولادة المؤلف :: ٥٤١، وفاة المؤلف :: ٦٢٠،دار النشر :: دار الفكر،مدينة النشر :: بيروت،سنة النشر :: ١٤٠٥،رقم الطبعة :: الأولى،عدد الأجزاء ١٠ . ١٧٤/٦.

القول الاول: ان يحط كل واحد من فرضه شيء حتى ينقسم المال عليهم وبنوا ذلك على ان يجمعوا اسهمهم كاملة ثم ينقسم المال بينهم على ما اجتمع، وأول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وشريح ونفر من التابعين وبه قال الأئمة ابو حنيفة ومالك و الشافعي واحمد واصحابهم(١).

القول الثاني: الفرائض لا تعول: واليه ذهب ابن عباس صحح النقل عنه ابن حزم واختاره(٢).

فالقائلون بحجية الاجماع السكوتي قد ناقشوا اثر ابن عباس وادعوا انه لا يصح لان تسليم صحته يتضمن إتهاماً لصحابي جليل بالسكوت عن الحق(٣).

والقائلون بعدم حجية الإجماع السكوتي صححوا هذا الأثر(٤).

المطلب الرابع: إثبات الإجماع بخبر الآحاد

قبل معرفة الخلاف لا بد لنا أن نحرر محل النزاع

ومحل النزاع هو في اشتراط كونه دليلاً مقطوعاً به أو عدم اشتراطه، فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الإجماع ومن لم يشترط ذلك لم يمنع إثبات الإجماع بطريق الآحاد(٥).

وعلى هذا الاساس اختلف العلماء على مذهبين وهما كالاتي:

المذهب الاول: الاجماع يثبت باخبار الآحاد واليه ذهب أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة وحكاه ابن عقيل عن اكثر الفقهاء واختاره الباجي وابن الحاجب والماوردي وإمام الحرمين والآمدي والسبكي وفخر الدين الرازي وابو الخطاب(٦)

---

(١) حاشية إبن عابدين ٢٧٦/٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد،وفاة المؤلف :: ٥٩٥،دار النشر :: دار الفكر ،عدد الأجزاء ٢. ٢٦١/٢، الأم ١٠٦/٤، المهذب للشيرازي ٢٩/٢،المغني ١٧٤/٦.

(٢) المحلى ج٢٧٨/٨.

(٣) ينظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٣٣/٢.

(٤) ينظر المغني ١٧٥/٦، الاراء الاصولية للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني/٣١١.

(٥) ينظر الاحكام للآمدي ٣٤٣/١، البحر المحيط ٤٤٥/٤.

(٦) كشف الاسرار ٢٦٣/٣، احكام الفصول٤٣٦، منتهى الوصول ٤٤/٢، شرح البدخشي منهاج العقول للامام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الاسنوي نهاية السئول للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الاصول تأليف القاضي البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان عدد الاجزاء ٣. ٤٣٤/٢، المحصول ١٤/٢، الاحكام للآمدي ٣٤٣/١، البحر المحيط ٤٤٥/٤، تشنيف المسامع ١٣/٢،

المذهب الثاني: الإجماع لا يثبت بأخبار الآحاد، واليه ذهب أكثر الفقهاء كما حكاه عنهم الرازي والسبكي والشيرازي والشوكاني واختاره ابو حامد الاسفرياني(١).

أدلة كل مذهب ومناقشتها

المذهب الأول: الاجماع يثبت بأخبار الآحاد

١. قوله عليه الصلاة والسلام (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)(٢).

وجه الدلالة أن النبي ﷺ ذكر الظاهر بالالف واللام المستغرقة فدخل فيه الاجماع الثابت بخبر الواحد لكونه ظاهرا ظنيا(٣).

أعترض عليه:

الاجماع اصل فلا يثبت بالظاهر(٤).

الجواب:

لا نسلم بما قلتم وذلك لأن السنة دليل قاطع في حق من شافهه اوبلغه بالتواتر، وإذا نقله الآحاد كان مظنونا وهو حجة والاجماع كذلك بل هو أولى لأنه أقوى من النص لتطرق النسخ إلى النص وسلامة الاجماع منه فإن النسخ إنما يكون بنص، والاجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص(٥).

٢. الاجماع من جملة الأدلة فلا يشترط التواتر في نقله قياسا على نقل السنة(٦).

العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، توفي سنة ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، عدد الأجزاء ٢، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢. ٢٤٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٢/٣، روضة الناظر ١٥٤/١، أصول الفقه ابن مفلح ٤٥٢/٢، ارشاد الفحول ١٦٢/١.

(١) إحكام الفصول/٤٣٦، المستصفى ١٥٨/١، الأحكام للآمدي ٣٤٣/١، تشنيف المسامع ١٣/٢، البحر المحيط ٤٤٤/٤، ارشاد الفحول ١٦١/١.

(٢) قال الحافظ المزني لا نعرفه، ينظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقف ٤٣٢/٢، وتلخيص الحبير لابن حجر ١٩٢/٤.

(٣) الأحكام للآمدي ٣٤٣/١.

(٤) أصول الفقه ابن مفلح ٤٥٣/٢.

(٥) روضة الناظر ١٥٢/١-١٥٥.

(٦) احكام الفصول ٤٣٧، المحصول ٢/ق١٤/١، تشنيف المسامع ١٣/٢، العدة ٢٤٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٢/٣، المسودة ٦٦٩/٢ن أصول الفقه ابن مفلح ٤٥٣/٢، ارشاد الفحول ١٦١/١.

أعترض عليه:

الاخبار قد تدل على قبولها الأدلة، ولم يثبت لنا مثلها في الاجماع، فإن الحقناه بها كان الحاقا بطريقة القياس، ولا يجري ذلك في الاصول إذ لم ينعقد القياس في قواعد الشريعة(١).

الجواب :

لا نسلم بما قلتم وذلك لأنا لا نجيز وقوع الاجماع عن طريق الاجتهاد والقياس وان كان القياس والاجتهاد لا يوجبان العلم(٢).

٣. الاجماع يحتج به عند اتفاق المجتهدين وإن لم يبلغوا حد التواتر وكذلك عند النقل فلا فرق بين حجية الاجماع عند الاتفاق وان لم يبلغ حد التواتر وبين حجية الاجماع عند النقل وإن لم يبلغوا حد التواتر، بمعنى اذا جاز حجية الاجماع في الاتفاق دون حد التواتر جاز حجية الاجماع في النقل دون حد التواتر(٣).

٤. نقل الدليل الظني الدلالة كالخبر الواحد يجب العمل به قطعا فوجب عموم العمل به ما لم يمنع منه دليل(٤).

٥. ظن وجوب العمل به حاصل فوجب العمل به دفعا للضرر المظنون(٥).

المذهب الثاني: الإجماع لا يثبت بأخبار الآحاد.

١. إنما عملنا بخبر الواحد لإجماع الصحابة على الأخذ عن النقل العدل عن رسول الله ﷺ، أما اذا نقل الاجماع بطريق الاحاد فلا يجوز ان يستند اليه الا بالقياس على محل الإجماع ولم يتعبد بالقياس في قواعد الشريعة(٦).

أعترض عليه:

بانا لا نسلم ما قلتم لأنا نجيز وقوع الإجماع عن طريق الاجتهاد والقياس وان كان القياس والاجتهاد لا يوجبان العلم، وكذلك يجوز اثبات التاريخ الموجب للنسخ بخبر الآحاد وان كان النسخ بخبر الواحد لا يجوز عند قوم، وكذلك يجوز اثبات الاحصان بشهادة رجلين وان لم يجز

---

(١) المستصفى ١٥٨/١، البحر المحيط ٤٤٤/٤ .

(٢) العدة ٢٤٨/٢.

(٣) ينظر شرح البدخشي ٤٣٥/٢.

(٤) ينظر منتهى الوصول ٤٤/٢، شرح البدخشي ٤٣٤/٢، الاحكام للآمدي ٣٤٣/١، العدة ٢٤٨/٢،البحر المحيط ٤٤٥/٤.

(٥) الاحكام للآمدي ٣٤٣/١.

(٦) المستصفى ١٥٨/١، تشنيف المسامع ١٣/٢.

اثبات الزنا الموجب للرجم به، كذلك ها هنا لا يمنع ان يثبت الاجماع بخبر الواحد وان كان الاجماع موجب للعلم[١].

٢. الاجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به قاطع[٢].

أعترض عليه:

الوجه الأول: لا نسلم بما قلتم فان الظن متبع في الشرعيات والاجماع المنقول بطريقة الآحاد يغلب على الظن فيكون ذلك دليلا كالنص المنقول بطريق الآحاد[٣].

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أدلة كل مذهب أن الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور وهو اثبات الاجماع بخبر الآحاد لقوة الأدلة التي ذكروها ولأن عدم إثبات الأحكام به يؤدي إلى إثبات الأحكام بطريق الآحاد في بعض الأدلة دون بعض والأصل عدم التفريق فمن فرق فعليه الدليل وأيضا فإن من المعلوم أن الإجماع ينقسم إلى قسمين مقطوعاً به وهو ما توفر فيه الاتفاق مع شروط الإجماع ونقله عن طريق التواتر، وغير مقطوعاً به أي المظنون كالاتفاق في بعض العصر أو إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أو وجود القول من البعض والسكوت من الباقين وكذلك إذا توفرت شروطه وكان منقولا بخبر الأحاد[٤]. والله أعلم.

ثمرة الخلاف

الخلاف لفظي في الأحكام العملية أما في الأحكام الاعتقادية وأحكام النسخ فالخلاف فيها خلاف معنوي فمن اثبت الإجماع بخبر الآحاد اثبت هذه الأحكام ومن منع إثبات الإجماع بخبر الآحاد منع هذه الأحكام[٥]. والله أعلم.

---

(١) العدة ٢٤٨/٢.

(٢) المستصفى ١٥٨/١.

(٣) روضة الناظر ١٥٤/١.

(٤) ينظر روضة الناظر ١٥٤/١.

(٥) ينظر البحر المحيط ٤٤٥/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللهم وسلم على خاتم المرسلين سيدنا وحبيبنا ابن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين .

اما بعد؛

فقد اتممت البحث بحمد الله وتوفيقه بتغطية جوانبه ودراسة مسائله وهذه اهم النتائج التي توصلت اليها .

١- ان الاجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الاسلامي ودليل من ادلة الاحكام مشهود له بالصحة والاعتبار ثابت بالكتاب والسنة .

٢- لا يشترط انقراض العصر في الاجماع عند جمهور الاصوليين لان الحكم المجمع عليه قد خرج من دائرة النزاع .

٣- فالخلاف في اثبات الاجماع بخبر الاحاد خلاف معنوي فمن اثبت الإجماع بخبر الآحاد اثبت هذه الأحكام ومن منع إثبات الإجماع بخبر الآحاد منع هذه الأحكام.

٤- ان الاجماع السكوتي حجه وذلك سكوت النبي محمد صلى الله عليه وسلم على حوادث حدثة بحضرة صلى الله عليه وسلم ولم ينكر وهو معصوم وكذلك الامة معصومة فلا يجوز بحقها السكوت عن منكر والله اعلم .

٥- عدم اشتراط انقراض العصر لأن اشتراط انقراض العصر يفضي إلى استحالة وقوع الإجماع لأن العصر الأول لا ينقرض حتى يلحق به قوم من العصر الثاني وهم من أهل الاجتهاد فيعتبر رضاهم فيما أجمعوا عليه ثم لا ينقرض هؤلاء حتى يلحق بهم آخرون من العصر الثالث وعلى هذا يستمر التسلسل ولا يستقر الإجماع مطلقا.

٧- ان اجماع اهل العصر بعد الاخلاف يعد اجماعا على ان الإجماع ينعقد إذا لم يستقر الخلاف.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت، ٥٠٥هـ)،تحقيق، الدكتور محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط٣ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،ج١.
- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت، ٧٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ، رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، نشر- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،ج٧.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت، ٤٥٦هـ)، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر - دار الآفاق الجديدة، بيروت ،ج٨.
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، سامي بن محمد بن جاد الله، نشر- دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥ هـ، ج٢.
- أرشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : محمد سعيد البدري ابو مصعب، دار النشر: دار الفكر- بيروت – ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، ط١.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت، ١٢٥٠هـ، تحقيق، محمد سعيد البدري أبو مصعب،نشر - دار الفكر-بيروت- ١٤١٢ – ١٩٩٢، ج١.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ت ٤٩٠هـ، نشر- دار المعرفة –بيروت ج٢.
- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت، ٧٦٣هـ)، تحقيق، الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، نشر - مكتبة العبيكان - ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،ج٤.

- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت، ٤٧٨هـ)، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، نشر - دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٢.

- بقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، ت، ٥٢١هـ، تحقيق، محمد حامد الفقي، نشر - دار المعرفة-بيروت ج٢.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، نشر-مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج٤.

- التقرير والتحرير في علم الاصول: ابن امير الحاج، دار الفكر – بيروت -١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ٣/ ٣٨٨.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، ت، ٧٧٢هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، نشر- مؤسسة الرسالة- بيروت-١٤٠٠هـ، ج١.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،تحقيق، احمد محمد شاكر، نشر- دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٥ .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، سنة الولادة ٦٩٦/ سنة الوفاة ٧٧٥، الناشر- مير محمد كتب خانه- مكان النشر كراتشي، ج١.

- روضة الناظر وجنة المناظر،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت، ٦٢٠هـ، تحقيق، د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر - جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض ،١٣٩٩هـ، ج١.

- روضه الناضر وجنة المناظر : عبد بن احمد بن قدامة المقدسي ،ابو محمد، ت: ٦٢٠هـ، تحقيق : د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعه الامام محمد بن سعود / الرياض ١٣٩٩، ط٢/ ٢/٣٢٥.

- سير اعلام النبلاء، للحافظ محمد بن احمد الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، اشرف على التحقيق شعيب الارنؤوط، نشر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، سنة

الولادة ١٠٣٢هـ/ سنة الوفاة ١٠٨٩هـ ،تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، نشر - دار بن كثير - ١٤٠٦هـ، دمشق، ج١٠.

- شرح التبصرة والتذكرة، الحافظ العراقي، المحقق : د. ماهر ياسين الفحل،

- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت، ٩٧٢هـ)، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر - مكتبة العبيكان- ط٢- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، ج٤.

الطبعة : الأولى، ج٤، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان.

- طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ

- طبقات الفقهاء،أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ،المحقق: إحسان عباس

- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، ت٢٣٠هـ، نشر- دار صاد- بيروت- ج٨.

- طبقات المفسرين، احمد بن محمد الادنه، تحقيق : سليمان بن صالح الغزي، دار النشر، مكتبة العلوم والحكم- السعودية – ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م: ٢١٣.

- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥هـ، الكويت، ج٣.

- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر- دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م- بيروت ،ج٢.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت، ٧٣٠هـ)،نشر- دار الكتاب الإسلامي ،ج٤.

- لمسودة في أصول الفقه، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، نشر- المدني، القاهرة، ج١.

- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت، ٤٧٦هـ، نشر- دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ج١.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر- دار الفكر، بيروت -

١٤١٢ هـ، ج١٠ .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت، ١٣٤٦هـ)،تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر - مؤسسة الرسالة – بيروت-ط٢ ١٤٠١، ج١.

- مستصفى في اصول الفقه، محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، مطبعه مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٥٦هـ .

- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ت٧٤٨هـ، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، نشر- دار الفرقان- ١٤٠٤هـ، عمان – الأردن، ج١.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، نشر، مكتبة القاهرة، ج١٠، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

نشر- دار الرائد العربي، بيروت – لبنان،ط١، ١٩٧٠م.

- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت، ٥١٣هـ)، تحقيق، الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، نشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج٥.